

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء
وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة النص الآتي :

« مادة ٤ » يتشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية
كل من :

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى أو من ينيبه .

وزير السياحة أو من ينيبه .

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

رئيس مجلس الأمناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون .

- ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
- ممثل لوزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .
- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .
- رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية التابعة للمجلس .
- مديري البيوت الفنية .

- رئيس اتحاد الكتاب أو من ينيبه .
- نقيب الفنانين التشكيليين أو من ينيبه .
- نقيب المهن التمثيلية أو من ينيبه .
- نقيب المهن السينمائية أو من ينيبه .
- نقيب المهن الموسيقية أو من ينيبه .

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وعشرين عضوا يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات